بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس12

المنهج في الأدلّة والأصول العملية وتطبيقات مسلك حق الطاعة

في هذا الدرس، يتم استعراض منهج الفقيه في التعامل مع الأدلة والأصول العملية لاستنباط الحكم الشرعي، وتوضيح كيفية تطبيق "مسلك حق الطاعة" في الأصول.

الأدلة المحرزة والأصول العملية

الأدلة المحرزة :هي الأدلة التي تستخدم لكشف الواقع وإثبات الحكم الشرعي (مثل الأدلة القطعية)، وتكون مرجعية الفقيه في حال وجود قطع أو أمارة ذات حجية ظنية، حيث يقدمها الفقيه على الأصل العملي.

الأصول العملية :هي الأدلة التي تحدد الوظيفة العملية للشاك عند عدم توافر دليل محرز، مثل أصالة الحل أو البراءة الشرعية، التي ترشد إلى ما يجب فعله عند عدم العلم بالحكم.

مسلك حق الطاعة وأصالة الاشتغال

أصالة الاشتغال :هذا الأصل العقلي يستند إلى مبدأ حق الطاعة، ويقضي بضرورة التحفظ تجاه كل احتمال أو ظنّ بوجود تكليف شرعي ما لم يكن هناك ترخيص من الشارع بعدم التحفظ.

استثناءات أصالة الاشتغال:

القطع بنفي التكليف :إذا توفّر قطع بأن التكليف غير موجود، فيسقط وجوب التحفظ وفقًا للعقل.

القطع بإثبات التكليف :عندما يتوفر قطع بوجود تكليف، تشتدّ منجّزيته ويصبح الالتزام به أكثر تأكيدًا.

وجود ترخيص ظاهري من الشارع :إذا ثبت بالدليل أن الشارع يرخص بترك التحفظ (كأصالة الحلّ أو خبر الثقة بنفي التكليف)، فلا منجّزية للظن والاحتمال.

تطبيقات ترخيصات الشارع

يستخدم الفقيه هذه الترخيصات الظاهرية في حالات عدم القطع بالتكليف، وتتنوع بين:

الحجّية للأمارة :كإخبار الثقة بنفي أو إثبات التكليف.

أصول عملية من الشارع :مثل أصالة البراءة (البراءة الشرعية)، التي تقضي بعدم الإلزام في حالة الشك.